

Distr.: General
13 February 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- المناقشة العامة.
- ٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٥- المناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيد الوطني والدولي.
- ٦- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛



- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣ المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورتها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تُعقد فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقرّر أيضاً أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دورتها السابعة والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. وانتخبت اللجنة الرئيس والنائب الثالث للرئيس والمقرر. وظل الترشيح لمنصب النائب الأول للرئيس معلقاً حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عندما رشحت مجموعة دول أوروبا

الشرقية ألينا كوبتشينا من بيلاروس لذلك المنصب. وظل الترشيح لمنصب النائب الثاني للرئيس معلّقاً حتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عندما رشحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية أرمين أندريا لاتوري (شيلي) لذلك المنصب. ويُتوقع أن تنتخب اللجنة النائب الأول والنائب الثاني للرئيس أثناء نظرها في البند ١ من جدول الأعمال المؤقت الحالي.

ومراعاةً للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها السابعة والعشرين ومجموعاتهم الإقليمية.

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	الدول الأفريقية	لطفي بوشعرة (المغرب)
النائبة الأولى للرئيس	دول أوروبا الشرقية	ألينا كوبتشينا (بيلاروس) (معيّنة)
النائب الثاني للرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	أرمين أندريا لاتوري (شيلي) (معيّن)
النائبة الثالثة للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	هيلين إدواردز (السويد)
المقرّر	دول آسيا والمحيط الهادئ	جواد علي (باكستان)

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة والمشاركة في اجتماعات المكتب، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علماً، في مقرره ٢٣٧/٢٠١٧ بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة.

ولعلّ اللجنة تودّ أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة السابعة والعشرين وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مُرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

ووفقاً لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، سوف تُعقد دورتها السابعة والعشرون في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، على أن تُجرى المشاورات السابقة للدورة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة. ووفقاً لمقرريّ اللجنة ١/٢١ و ٢/٢٢، فإنّ الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات يكون من حيث المبدأ قبل شهر واحد من بدء الدورة. وحسبما اتفقت

عليه اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، فإنَّ الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين هو ظهر يوم الاثنين، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

ومثلما ذكرت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، ستُعقد حلقة عمل تنظّمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعد ظهر اليوم الأول من الدورة السابعة والعشرين، على غرار الأعوام الماضية، قبل أن تباشر اللجنة الجامعة النظر في مشاريع الاقتراحات، وسيرأسها أحد أعضاء المكتب. وسيكون موضوع حلقة العمل متعلقاً بالموضوع البارز لدورة اللجنة السابعة والعشرين.

وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١، ستُعقد اللجنة دورتها السابعة والعشرين المستأنفة بالتزامن مع الدورة الحادية والستين المستأنفة للجنة المخدرات المقرر عقدها يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.15/2018/1)

٣- المناقشة العامة

قررت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين إدراج المناقشة العامة في جدول أعمالها. وأشار أثناء الدورة السادسة والعشرين المستأنفة إلى أنَّ من الممكن أن توافق اللجنة على نقطتين إجرائيتين من خلال مكتبها الموسّع، وهما تحديد موعد بدء التسجيل في قائمة المتكلمين وعدم التفريق إلا بين المتكلمين من أصحاب المراتب الوزارية والمتكلمين الآخرين. وبناء على توصية من المكتب الموسّع، سيفتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين في المناقشة العامة يوم ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ويغلق يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨.

وفيما يتعلق بمدة البيانات، تنطبق الممارسة المتبعة في الدورة السادسة والعشرين للجنة، وهي تخصيص ما لا يزيد على ٥ دقائق (ما يعادل بياناً يتضمن حوالي ٥٠٠ كلمة) لمن يتكلمون بصفتهم الوطنية، وتخصيص ١٠ دقائق لرؤساء المجموعات الإقليمية.

٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(ج) أساليب عمل اللجنة

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

سيُعرضُ على اللجنة، في إطار نظرها في البند ٤، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) (E/CN.7/2018/2-E/CN.15/2018/2)، الذي يتضمنُّ لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب خلال عام ٢٠١٧ في مجالات منها التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال، ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد، ومنع الإرهاب، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والبحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والاستدلالي الجنائي.

وعملًا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٦/٢٠١٧ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، قرر المجلس تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى حتى الجزء من دورة كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في النصف الأول من عام ٢٠٢١. ويرد الإطار المرجعي للفريق العامل في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

وانتخبت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا) ومعتز خالد علي عبد الهادي (مصر)، رئيسين للفريق العامل.

وستُعرضُ على اللجنة في دورتها السابعة والعشرين مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2018/3-E/CN.15/2018/3).

واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، القرار ٥/٢٦، المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، ونظرت اللجنة في الدورة نفسها في تقرير المدير التنفيذي عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15). وعلى نحو ما طلبت اللجنة في قرارها ٥/٢٦، ستُعرضُ عليها مذكرة من المدير التنفيذي عن التعديلات التي أُجريت على ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لكي توافق عليها (E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14).

وفيما يتعلق بالمقترحات المتعلقة بإصلاحات الأمين العام الإدارية، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٦٦/٧٢، على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي ابتداءً من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، إلى حين اتخاذ قرار نهائي في دورتها السابعة والسبعين بشأن ما إذا كان يتعين مواصلة هذه الممارسة. وفي هذا الصدد، سيعرض المكتب مشروع الإطار الاستراتيجي لعام ٢٠٢٠ على اللجنة لكي تنظر فيه في وقت تقرره لاحقاً.

وسُيِّقِي المكتب اللجنة على علم بنتائج مواصلة الدول الأعضاء النظر في إصلاحات الأمين العام الإدارية المقترحة.

ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، في تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2017/14-E/CN.15/2017/16). ولعل اللجنة تود، في دورتها السابعة والعشرين، أن تواصل مناقشة الجهود التي يبذلها المكتب لكفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، ولتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وفقاً لقرارات اللجنة ٣/٢٤ و ٤/٢٥ و ٥/٢٦.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/2-
(E/CN.15/2018/2

مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المائي (E/CN.7/2018/3-
(E/CN.15/2018/3

مذكرة من المدير التنفيذي عن التعديلات التي أجريت على الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14)

٥- المناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي

عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٤١، فإن الموضوع البارز في دورة اللجنة السابعة والعشرين هو "تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي".

وقد أقرت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، اقتراح الرئيس تكريس الجلسة الصباحية للموضوع الفرعي "التحديات الراهنة" وجلسة بعد الظهر للموضوع الفرعي "التدابير الممكنة للتصدي لها".

وستُعرض على اللجنة، من أجل النظر في البند، مذكرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة المواضيعية (E/CN.15/2018/6).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة المواضيعية (E/CN.15/2018/6)

٦- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٩٦/٧٢، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولاحظت مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ ١٨٩ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وحثت الجمعية، في نفس القرار، الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك.

وفي القرار نفسه، أشارت الجمعية العامة إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة وإلى قرارها ١٩٧/٦٩، الذي نص، في جملة أمور، على إعادة التأكيد على ضرورة إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وأكدت أن استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية، وأن من الضروري بحث جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

وفي القرار نفسه أيضاً، رحبت الجمعية مع التقدير بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ووضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيل الآلية، تشمل العناصر التي حددها المؤتمر، كي ينظر فيها في دورته التاسعة، وكذلك قراره أن تتناول الآلية تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وفقاً لمجموعات المواد وخطة العمل المتعددة السنوات المتفق عليها.

وترد المعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٦/٧٢ في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2018/4).

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٦/٧٢، الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وحثت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولاحظت مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٨٣ دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

وفي القرار نفسه، حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية وطنية محددة ونقاط اتصال فعّالة، وفقاً للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الموجودات المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وفقاً لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الموجودات، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع المكتب في إطار ولايته الحالية.

وشجعت الجمعية العامة كذلك، في قرارها ٢٠٨/٧١، جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذاً للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاماً بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد. كما شجعت الدول الأطراف على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات.

وترد المعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧١ و ١٩٦/٧٢ في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2018/4).

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٤/٧٢ المعنون "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النظر في القيام بذلك، وطلبت إلى المكتب أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها.

وفي القرار نفسه، أهابت الجمعية العامة بالمكتب أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً بشكل فعال، ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

وعلاوة على ذلك، كرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٦/٧٢، طلبها إلى المكتب أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وأن يعزّز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر وعودة وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ومصادره المالية عن

طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، ودعت الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به.

وسوف ترد معلومات عن تنفيذ قراراي الجمعية العامة ١٩٤/٧٢ و ١٩٦/٧٢ في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (E/CN.15/2018/5).

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٥/٧٢، الدول الأعضاء وسائر أصحاب الشأن المذكورين في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذا كاملا وفعالا، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، كما دعت مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، في إطار ولاية كل منها.

وأشارت الجمعية العامة في القرار نفسه إلى قرارها القيام مرة كل أربع سنوات، اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع. وعقدت الجمعية العامة يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ جلسة رفيعة المستوى لتقييم ما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل العالمية. وأعيد في ذلك الاجتماع التأكيد على جملة أمور، منها وجود إرادة سياسية صوب مضاعفة الجهود لمناهضة الاتجار بالأشخاص.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٨/٢٠١٧ المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، إلى المكتب بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن يواصل تشجيع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني.

وسوف ترد معلومات عن تنفيذ تلك الولايات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2018/4).

ونظرا إلى أنه لم تتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لتنفيذ قرار اللجنة ١/٢٥ المعنون "منع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم"، لن يتاح للجنة تقرير بهذا الشأن.

ونظرا إلى أنه لم تتوفر كذلك الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لتنفيذ قرار اللجنة ٣/٢٥ المعنون "تعزيز العمل على منع الجريمة دعماً للتنمية المستدامة، بما في ذلك السياحة المستدامة"، لن يتاح للجنة تقرير بهذا الشأن.

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩، سيضطلع مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بتوجيه من اللجنة (باعتبارها خَلَفَ لجنة منع الجريمة ومكافحتها بموجب قرار المجلس ١/١٩٩٢)، بأنشطة ذات صلة، بما في ذلك وضع المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية لأنشطة المعهد، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من خلال اللجنة. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس الأمناء (E/CN.15/2018/8).

وسيعرض على اللجنة أيضاً تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2018/7).

وعلاوة على ذلك، يُتَوَقَّع أن تنظر اللجنة في مرشحة مقترحة لاختيارها في مجلس أمناء المعهد، عملاً بالمادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩). وترد في الوثيقة E/CN.15/2017/17 معلومات أساسية عن المرشحة المقترحة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/2-2) (E/CN.15/2018/2)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2018/4)

تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2018/5)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2018/7)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2018/8)

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2017/17)

٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفرع السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً دائماً بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل استخدامها وتطبيقها.

وقرّر المجلس، في قراره ٣٠/٢٠٠٣، تصنيف معايير الأمم المتحدة وقواعدها إلى فئات لغرض الجمع الموجه للمعلومات، وطلب إلى المكتب أن يقدم الدعم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٦/٧٢، الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات التي أعدها وأصدرها المكتب، ونشرها عندما ترى ذلك ضرورياً. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2018/9) للنظر فيه.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/٢٠١٦، المعنون "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التي تلي اجتماع خبراء العدالة التصالحية، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية المتمرسّة على إجراءات العدالة التصالحية، تقريراً عن نتائج ذلك الاجتماع وسائر الجهود المبذولة لتنفيذ هذا القرار. وسيتاح تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في المسائل الجنائية لكي تنظر فيه اللجنة (E/CN.15/2018/13).

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٧٢، إلى المكتب أن يكفل تعميم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على نطاق واسع، وأن يُعدّ مواد إرشادية ويقدم مساعدات تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، في مجال إصلاح نظام العقوبات بهدف وضع أو تعزيز تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات خاصة بالسجون تتسق مع تلك القواعد. وطلبت أيضاً إلى المكتب أن يعمل على تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2018/9)

تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في المسائل الجنائية (E/CN.15/2018/13)

٨- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إنّ فهم ومعرفة الاتجاهات في مجال الجريمة ومؤشرات العدالة الجنائية يساعدان على وضع سياسات فعّالة واتخاذ تدابير تصدّ عملية وتقييم الأثر في مجال منع الجريمة. وتنفّذ أنشطة دولية منتظمة لجمع البيانات عن اتجاهات الجريمة وسير عمل العدالة الجنائية وتحليل تلك البيانات

بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ و١٨/١٩٩٠ و١١/١٩٩٦ و٢٧/١٩٩٧.

وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٧٢، ضمن جملة أمور، من المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى وضع خطط وطنية من أجل الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى المكتب أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمعايير الهامة الأخرى، وشجعت الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب.

وطلبت اللجنة في قرارها ٤/٢٦، إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية أن يعقد اجتماعات دورية ويعمل كمنتدى لإجراء مزيد من المناقشات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، وأن يقدم إليها في دورتها المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في عمله. وسيتاح تقرير بشأن هذا الأمر لكي تنظر فيه اللجنة (E/CN.15/2018/12).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/2-2) (E/CN.15/2018/2)

مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي، والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2018/10)

تقرير فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية عن التقدم المحرز في عمله (E/CN.15/2018/12)

٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

كرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٢، دعوتها الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ورحبت الجمعية، في القرار نفسه، بالأعمال التي يقوم بها المكتب لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة.

وقررت الجمعية العامة، في القرار نفسه، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". كما وافقت في القرار نفسه على جدول الأعمال المؤقت، واتخذت قراراً بشأن مواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الرابع عشر. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٧٢ أيضاً إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، وأن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٩. ودعت الجمعية الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها السابعة والعشرين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي القرار نفسه أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية للقرار ١٩٢/٧٢ وأن يقدم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام لكي تنظر فيه (E/CN.15/2018/11).

وستُعرض على اللجنة أيضاً ورقة غرفة اجتماعات تتضمن دليل المناقشة الخاص بالمؤتمر الرابع عشر (E/CN.15/2018/CRP.1).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2018/11)

١٠ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، من المتوقع أن يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها عن طريق النهوض بتوزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة. ووفقاً لذلك القرار، تساهم اللجنة، حسب الاقتضاء، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي. وكان موضوع دورة المجلس في عام ٢٠١٨ "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية".

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي هذه الوثيقة الختامية، توخى رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون أن يحتضن المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة استعراضات

مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، وأن تدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٩/٧٠، بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي، أن يكون موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٨ "التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود"، وستخضع مجموعة الأهداف ٦ و٧ و١١ و١٢ و١٥ لاستعراض متعمق في عام ٢٠١٨، بالإضافة إلى الهدف ١٧ الذي يستعرض سنوياً.

وشجعت الجمعية العامة في القرار نفسه على اتساق عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس، وسائر الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية مع عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى سعياً إلى متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها. وأشارت في هذا الصدد إلى العمل الجاري الذي تضطلع به الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، والمجلس ولجانه الفنية والإقليمية والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في ما يتعلق باستعراض أساليب عملها وجداول أعمالها بهدف كفالة أن تعالج تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ضمن مجالات اختصاصها وخبراتها وولاياتها، مع تفادي الازدواجية في الوقت نفسه.

وعلى هامش دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المنعقدة في عام ٢٠١٧، نظمت اللجنة مناسبة مشتركة مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس حول مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ولعلّ اللجنة تودّ استخدام دورتها السابعة والعشرين لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة ودعم استعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى للمجلس.

١١ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والعشرين.

١٢ - مسائل أخرى

لم يوجه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراود طرحها في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والعشرين في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، وهو آخر يوم في الدورة.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرّر، في مقرّره ٢٠١١/٢٥٧، أنه ينبغي للجنة أن تبذل جهوداً لتقليل طول تقاريرها السنوية، مع مراعاة ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقرّرات التي تعتمدّها اللجنة أو تحيلها في دوراتها، وكذلك خلاصات أو جزّاء لمداولاتها بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها، مع التركيز بوجه خاص على ما تتوصّل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة. وأعدت اللجنة تأكيد هذا الالتزام في مقرّريها ١/٢١ و ٢/٢٢.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

- ١- تنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والمواعيد المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ٢- ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة من بعد ظهر يوم الاثنين، ١٤ أيار/مايو، إلى صباح يوم الجمعة، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. وسوف تُعقد حلقة عمل عن موضوع المناقشة المواضيعية ("تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي")، تتولى تنظيمها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، برئاسة أحد أعضاء المكتب، بعد ظهر يوم الاثنين، ١٤ أيار/مايو، قبل أن تنظر اللجنة الجامعة في مشاريع الاقتراحات.
- ٣- وقررت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة عقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، ١١ أيار/مايو ٢٠١٨. ويمكن أن يُكرّس الاهتمام خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة لمسائل منها إجراء استعراض أولي لمشاريع القرارات التي ستنظر فيها اللجنة خلال دورتها السابعة والعشرين ومسائل أخرى.
- ٤- ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ويطلب إلى الدول التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين أن تقدمها في أقرب وقت ممكن، لكن ليس بعد يوم الاثنين ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ولتيسير عمل اللجنة، يُوصى بأن تُقدّم مشاريع القرارات إلى الأمانة في شكل إلكتروني.
- ٥- ويجب الالتزام الصارم بالوقت المخصص لإلقاء الكلمات خلال الدورة السابعة والعشرين.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ١١ أيار/مايو ٢٠١٨

التاريخ والوقت

الجمعة، ١١ أيار/مايو

١٣/٠٠-١٠/٠٠ مشاورات غير رسمية

١٨/٠٠-١٥/٠٠ مشاورات غير رسمية

الدورة السابعة والعشرون، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

التاريخ والوقت

الجلسة العامة

اللجنة الجامعة

الاثنين، ١٤ أيار/مايو

١٣/٠٠-١٠/٠٠ افتتاح الدورة

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
		البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
		البند ٣- المناقشة العامة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- مناقشة عامة (تابع)	حلقة عمل تنظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن موضوع المناقشة المواضيعية
الثلاثاء، ١٥ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥- المناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي: التحديات الراهنة والتدابير الممكنة للتصدي لها	النظر في مشاريع القرارات
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٥- المناقشة المواضيعية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الأربعاء، ١٦ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي	
	(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
	(ج) أساليب عمل اللجنة	
	(د) تكوين ملاك موظفي المكتب والمسائل الأخرى ذات الصلة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦- توحيد جهود المكتب والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها	

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
		(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها
		(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها
		(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية
		(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال المكتب، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات
الخميس، ١٧ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٨- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، ١٨ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٢- مسائل أخرى	
	البند ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين	